

مدارس وستر الرسمية

خطة التدخل ومنع التمرّ

www.worcesterschools.org/bullying-prevention

فهرس المواد

الصفحة 1	القيادةI
الصفحة 2	التدريب والتطوير المهنيII
الصفحة 3	الوصول الى الموارد والخدماتIII
الصفحة 4	النشاطات الاكاديمية وغير الاكاديميةIV
الصفحة 5	السياسات والاجراءات المتعلقة بالإفادة عن التنمر والانتقام والتعامل معهماV
الصفحة 10	التعاون مع الاسرVI
الصفحة 11	منع التنمر والانتقامVII
الصفحة 11	التعريفاتVIII
الصفحة 11	العلاقة مع قوانين اخرىIX
الصفحة 13	الملحقX

خطة التدخل ومنع التنمر

بيان الغرض

خطة التدخل ومنع التنمر لمدارس وستر الرسمية هي نهج شامل للتعامل مع التنمر والتنمر الإلكتروني. سيعامل أعضاء مجتمع مدارس وستر الرسمية بعضهم بعضاً بشكل متحضر بالنسبة إلى جميع الاختلافات. تلتزم مدارس وستر الرسمية العمل مع التلاميذ، والموظفين، والأسر والأجهزة الأمنية، ومع المجتمع لمنع قضايا العنف. بالتشاور مع هذه المجموعات، وضعنا هذه الخطة لمنع حوادث التنمر والتنمر الإلكتروني، وللتدخل عند حدوثها، وللتعامل معها. تأخذ المقاطعة المدرسية على محمل الجد مسؤوليتها تنفيذ الخطة لضمان حماية التلاميذ من التنمر.

تلتزم مدارس وستر الرسمية توفير بيئة آمنة لجميع التلاميذ، خالية من التنمر الشخصي أو التنمر الإلكتروني. هذا الالتزام هو جزء لا يتجزأ من جهودنا الشاملة لتعزيز التعلم، ومنع والقضاء على جميع أشكال التنمر وغيرها من السلوك الضار والمدمر التي يمكن أن تعوق عملية التعلم وحصول جميع التلاميذ على نتائج باهرة. ندرك أن بعض التلاميذ قد يكونون أكثر عرضة لهدف التنمر، أو المضايقة، أو الإغابة استناداً إلى سمات حقيقية أو متصورة، بما فيها العرق، أو لون البشرة، أو سلسلة النسب، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية، أو التشرد، أو الحالة الدراسية، أو الهوية الجندرية أو التعبير الجندري، أو المظهر الخارجي، أو الحمل أو حالة الأبوة، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية أو الحسية، أو بالتبعية إلى شخص لديه أو يعتبر أنه لديه واحدة أو أكثر من هذه السمات.

إن مدارس وستر الرسمية لن تتسامح مع أي سلوك غير قانوني أو تخريبي، بما في ذلك أي شكل من أشكال التنمر، التنمر الإلكتروني، أو الانتقام، في مبانى مدارس وستر الرسمية، على عقارات المدرسة، أو خلال الأنشطة التي تتعلق بالمدرسة. سوف نقوم بالتحقيق الفوري في جميع البلاغات والشكاوى حول التنمر، التنمر الإلكتروني، أو الانتقام، وسوف نتخذ الإجراءات الفورية لإنهاء سلوك التنمر واستعادة إحساس السلامة للشخص المستهدف. سوف ندعم هذا الالتزام في جميع جوانب مجتمع مدرستنا، والمناهج الدراسية والبرامج التعليمية، وتطوير الموظفين، والأنشطة اللامنهجية، وسوف نقوم بإشراك أولياء الأمور / الأوصياء لدعم منع التنمر.

I. القيادة:

تلعب القيادة على جميع المستويات دورا حاسما في تطوير وتنفيذ خطة التدخل ومنع التّنمر لمدارس وستر الرسمية. تلعب القيادات دورا اساسيا في تعليم التلاميذ ان يكونوا مهذبين مع بعضهم البعض وفي تعزيز التفاهم واحترام التنوع والاختلاف. القيادات في المقاطعة، بما في ذلك المدير الأكاديمي العام، والموظفين المعيّنين والقيادات المدرسية هي المسؤولة عن هذه المبادرة. سوف يقومون بتحديد الأولويات واستخدام البحوث الحالية لتعديل الخطة للتعامل الفعال مع التّنمر.

A. إشراك الجمهور امر مهم في وضع الخطة. تم تطوير خطة التدخل ومنع التّنمر لمدارس وستر الرسمية بالتشاور مع المدرسين والعاملين في المدرسة، وموظفي الدعم المهني والمتطوعين في المدرسة والإداريين وممثلي المجتمعات المحلية والاجهزة الامنية والتلاميذ وأولياء الأمور والأوصياء كم تنص عليه قوانين ماساتشوستس العامة الباب 71، المادة 370. اشركت مدارس وستر الرسمية الجهات المعنية هذه في هذه العملية. عقدت مناقشات الطاولة المستديرة حول منع التّنمر، قدمت وجمعت التعليقات خلال اجتماعات مجلس الاهل الاستشاري للتخطيط على مستوى المدينة والمجلس التعليمي الاستشاري الخاص، واللجنة الفرعية للتعليم والتعلم ولدعم التلاميذ التابعة للجنة المدرسية، واستطلعت رأي التلاميذ خلال اجتماع مجلس التلاميذ الاستشاري التابع للمشرف العام، وعقدت جلسات اعلامية على قناة التلفزيون الكابلي المحلية.

B. كانت الجهات المعنية الداخلية والخارجية مفيدة في تقييم الاحتياجات والموارد. هذه الخطة هي بمثابة مخطط المقاطعة التفصيلي لتعزيز القدرة على منع ومواجهة قضايا التّنمر في سياق مبادراتنا وبرامجنا الراهنة للبيئة المدرسية الصحية. تشمل هذه المبادرات والبرامج ما يلي:

1. التدخل ودعم السلوك الايجابي على صعيد المدرسة
2. الخطوة الثانية (Second Step): منهاج لمنع العنف؛ صفوف الروضة – 2
3. التكلم عن اللمس (Talking About Touching): منهاج حول السلامة الذاتية؛ صفوف الروضة – 3
4. نموذج ولاية ميشيغان للمنهاج الشامل للصحة في المدارس (The Michigan Model for Comprehensive School Health Curriculum)؛ صفوف الروضة – 12
5. الخطوات نحو الاحترام (Steps to Respect): منهاج لمنع التّنمر؛ صفوف 3-6
6. التدريب على المهارات الحياتية؛ صفوف 4-10
7. المواعدة السليمة (Safe Dates): منهاج حول المواعدة بين المراهقين ومنع المعاملة السيئة؛ صفوف 8-10
8. برنامج التدخل ومنع العصابات

بتوجيه من مدير التربية الصحية، تقوم القيادات المدرسية، بمساهمة مداخلات الاسر والموظفين، بتقييم صلاحية هذه البرامج سنويا؛ بمراجعة السياسات والاجراءات الحالية؛ بمراجعة البيانات المتوفرة حول حوادث التّنمر والحوادث السلوكية؛ وبقياس الموارد المتوفرة بما في ذلك المناهج، برامج التدريب، وخدمات السلوك الصحي. تساند عملية "التخطيط" هذه مدارسنا والمقاطعة المدرسية في تحديد الثغر في الموارد ومجالات الحاجة الاكثر اهمية. ستحال التوصيات الى المدير الأكاديمي العام لاحتمال استخدامها على مستوى المقاطعة لمراجعة وتطوير السياسات والاجراءات؛ لتأسيس الشراكة مع وكالات المجتمع، بما في ذلك الاجهزة الامنية؛ وتحديد الاولويات لمدارس وستر الرسمية.

تقوم المدارس الفردية والمقاطعة المدرسية، مع الدعم من مدير السلامة المدرسية بجمع وتحليل بيانات خاصة بمبان معينة حول انتشار وخصائص التّنمر (على سبيل المثال، التركيز على التعرف على الاشخاص العرضة للتّنمر و "الاماكن الساخنة" في المباني المدرسية، على عقارات المدرسة، او على متن باصات المدارس). هذه المعلومات تساعد على تحديد أنماط السلوك ومجالات القلق، وتبلغ صانع قرار استراتيجيات الحظر التي تشمل، ليس على سبيل الحصر، اشرف الكبار، التطوير المهني، المناهج التي تتناسب والاعمار، وخدمات الدعم في المدرسة.

تتكون لجنة البيئة التربوية الآمنة والسليمة من اعضاء من موظفي المدرسة والمكتب المركزي، ومن ممثلين عن التلاميذ واولياء الامور، ومن الجهات المعنية في المجتمع. سنقوم هذه اللجنة بتقييم الاحتياجات سنويا لتقديم المعلومات للقيام بالتعديلات والتحسينات للبرنامج.

C. التخطيط والاشراف:

خطة التدخل ومنع التّنمر لمدارس وستر الرسمية هي نهج شامل للتعامل مع التّنمر والتّنمر الالكتروني. تلتزم مدارس وستر الرسمية العمل مع التلاميذ، والموظفين، والاسر والاجهزة الامنية، ومع المجتمع لمنع قضايا العنف. بالتشاور مع هذه المجموعات، وضعنا خطة لمنع حوادث التّنمر والتّنمر الالكتروني، وللتدخل عند حدوثها، وللتعامل معها. المدير او من يمثله مسئول عن تطبيق الخطة والاشراف عليها الا في حال تكون تقارير التّنمر تتعلق بالمدير او المدراء المساعدين كالمعتدين المزعومين. في تلك الحالات، يكون المشرف العام للمدارس او من يمثله المسئول عن التحقيق بالتقرير، وعن الخطوات الأخرى الضرورية لتطبيق الخطة، بما فيها التعامل مع سلامة الضحية المزعومة. في حال كان المشرف العام للمدارس هو المعتدي، ستكون اللجنة المدرسية او من يمثله مسئول عن التحقيق بالتقرير، وعن الخطوات الأخرى الضرورية لتطبيق الخطة، بما فيها التعامل مع سلامة الضحية المزعومة.

المهام	القيادات
تلقي التقارير عن التّمتر	اللجنة المدرسية او من يمثلها المشرف العام للمدارس او من يمثله مدراء المدارس مدير السلامة في المدرسة
جمع وتحليل البيانات على صعيد المدرسة حول التّمتر لتقييم المشكلة الحالية ولقياس النتائج المتحسنة	مدير السلامة في المدرسة لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
إنشاء عملية لتسجيل وتتبع تقارير الحوادث، وللحصول على معلومات تتعلق بالمستهدفين والمعتدين	ضابط نظام المعلومات مدير السلامة في المدرسة لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
التخطيط للتطوير المهني المستمر، المطلوب من القانون	مدير التطور المهني مدير السلامة في المدرسة لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
التخطيط لوسائل الدعم التي تستجيب لحاجات المستهدفين والمعتدين	منسق خدمات الارشاد وعلم النفس والتواصل المجتمعي لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
اختيار وتنفيذ المناهج التي سوف تستخدمها المدرسة او المقاطعة المدرسية	مسؤول الاتصال لشؤون السلامة والتربية البدنية لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
تطوير سياسات جديدة او مراجعة السياسات والبروتوكولات الحالية، بما في ذلك سياسة السلامة على الانترنت	المدير الأكاديمي العام لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
تعديل دليل التلاميذ ودليل الموظفين وقواعد السلوك لكي، ومن ضمن أشياء أخرى، للإعراب عن ان التّمتر على التلميذ من قبل عضو في الطاقم المدرسي او تلاميذ آخرين لن يتم التسامح معه.	نائب المشرف العام لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
قيادة الجهود لمشاركة اولياء الامور والتلاميذ ووضع مسودة للمواد الاعلامية لأولياء الامور	منسق الدعم في المدرسة والمجتمع مدير السلامة في المدرسة لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة
مراجعة وتحديث الخطة كل سنة او في وقت أقرب	لجنة البيئة التربوية الأمانة والسليمة مدير السلامة في المدرسة

II. التدريب والتطوير المهني

توفر مدارس وستر الرسمية التطوير المهني المستمر لجميع الموظفين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعلمين والمعلمات، والإداريين والمستشارين والمرضات في المدارس، وعمال الكافتيريا، عمال الصيانة وسائقي الباصات والمدربين الرياضيين، ومستشاري الأنشطة اللامنهجية، المهنيين المساعدين وفقا لمتطلبات قوانين ماساتشوستس العامة الباب 71، المادة 370.

A. التدريب السنوي للموظفين. ستقوم مدارس وستر الرسمية بإجراء التدريب لجميع موظفي المدرسة المشاركين في الخطة. يركز التدريب على: تحديد سلوك التّمتر، نوع التّمتر، ادوار المعتدين، المستهدفين، والمتفرجين (الأشخاص غير المشاركين في الحادثة)، الحقوق والمسؤوليات وفقا لقوانين ماساتشوستس العامة الباب 71، المادة 370، مسؤوليات الموظفين وفقا للخطة، ولمحة عامة عن الخطوات التي سيبثها المدير وممثل الادارة عند حصولهم على تقرير عن التّمتر او الانتقام، ولمحة عامة عن مناهج منع التّمتر التي سيتم تقديمها في جميع الصفوف في جميع مدارس وستر الرسمية. يتم تدريب فرق من كل مدرسة تشمل مدير المدرسة ومساعد المدير والمستشارين ومعلمي الصحة في جميع جوانب الخطة. ويقوم كل فريق بعد ذلك بتدريب موظفي مناهج المدرسي بما في ذلك المعلمين والمعلمات، الإداريين، المستشارين، المرضات، موظفي الكافتيريا، عمال الصيانة ومستشاري الأنشطة اللامنهجية، والمهنيين المساعدين. يتم تدريب سائقي الباصات من قبل مدير في المدرسة. يتم تدريب المدربين الرياضيين من قبل مدير الشؤون الرياضية. سيطلب من الموظفين الذين يتم تعيينهم بعد بدء السنة الدراسية المشاركة في التدريب على منع التّمتر والتدخل هذا كجزء من

عملية توجيههم في مدارس وستر الرسمية.

B. التطوير المهني المستمر. ستستمر مدارس وستر الرسمية في بناء مهارات الموظفين لمنع، وتحديد والتعامل مع التمر من خلال التطوير المهني المستمر. يتم اضافة المعلومات الى مضمون التطوير المهني على صعيد المدارس والمقاطعة المدرسية من خلال الدراسات، وهو يتضمن معلومات حول:

1. استراتيجيات تتناسب مع النمو او السن لمنع التمر؛
2. استراتيجيات تتناسب مع النمو او السن للتدخل الفوري والفعال لمنع حصول حوادث التمر؛
3. معلومات عن التفاعلات المعقدة وتباين القوة التي من الممكن ان تحدث بين وفي وسط المعتدي والشخص المستهدف والشاهد على التمر؛
4. نتائج البحوث عن التمر، بما في ذلك المعلومات عن فئات معينة من التلاميذ الذين ثبت بشكل خاص انهم في خطر من التمر في البيئة المدرسية؛
5. معلومات عن حدوث وطبيعة التمر الالكتروني؛ و
6. مسائل السلامة على الانترنت من حيث صلتها بالتمر الالكتروني.

كما يتناول التطوير المهني طرق لمنع ومواجهة التمر أو الانتقام للطلاب ذوي الإعاقات التي يجب مراعاتها عند وضع برامج التعليم الفردي (IEP) مع التركيز بشكل خاص على احتياجات التلاميذ المصابين بالتوحد أو التلاميذ الذين تؤثر اعاقته على بناء المهارات الاجتماعية.

مجالات اخرى للتطوير المهني قد تتضمن ما يلي:

- تعزيز ونمذجة استخدام اللغة المتسمة بالاحترام؛
- تعزيز فهم واحترام التنوع والاختلاف؛
- بناء العلاقات والتواصل مع الأسر؛
- ادارة بناءة لسلوكيات حجرة الدراسة؛
- استخدام استراتيجيات التدخل السلوكي الإيجابي؛
- تطبيق الممارسات التأديبية البناءة؛
- تعليم التلاميذ المهارات التي تتضمن التواصل الايجابي، وإدارة الغضب، والتعاطف مع الآخرين؛
- الحفاظ على حجرة للدراسة آمنة حيث توفر الرعاية لجميع التلاميذ، و
- التعامل مع الموظفين والمسؤولين عن تطبيق والاشرف على الخطة للتمييز بين السلوك الإداري المقبول المصمم لتصويب السلوك السيء، وترسيخ المحاسبة في البيئة المدرسية، الخ. وبين السلوك التمر.

C. اشعار خطي للموظفين. توفر المقاطعة المدرسية لجميع الموظفين اشعارا خطيا سنويا لخطة مدارس وستر الرسمية للتدخل ومنع التمر من خلال نشر المعلومات حول الموضوع، بما في ذلك اقسام تتعلق بواجبات الموظفين، ضمن نشرة المشرف العام. كما يتم ايضا نشره على الموقع الالكتروني كما داخل كل مبنى مدرسي.

III. الوصول الى الموارد والخدمات

أحد الجوانب الرئيسية لتعزيز بيئة سليمة وأمنة في جميع أنحاء مدارس وستر الرسمية هو ضمان تلبية الاحتياجات العاطفية الخفية للأشخاص المستهدفين، وللتلاميذ، وللمعتدين. من أجل تعزيز قدرة المقاطعة المدرسية على منع والتدخل المبكر والتعامل بفعالية مع التمر، تملك مدارس وستر الرسمية الموارد التي تعكس فهم ديناميات التمر وتوفر الأساليب للتعامل مع احتياجات المستهدفين، التلاميذ، المعتدين، والأسر.

A. تحديد الموارد. توفر مبادرة التدخلات والدعم للسلوك الايجابي للمقاطعة المدرسية (PBIS) الموجودة حاليا في 27 مدرسة والبرامج البديلة إطارا قويا للتأسيس للتوقعات السلوكية المشتركة ولثقافة الاحترام من قبل جميع الموظفين داخل كل مدرسة. تشمل الموارد المتاحة لدعم استخدام هذا النهج على صعيد المدرسة الموظفين المدربين على مهارات تدريس السلوك الاجتماعي المناسب للتلاميذ وخلق بيئة مدرسية ايجابية تدعم السلوك المناسب بين الأشخاص. "الاستراتيجيات الناجحة" لمدارس المقاطعة التي تطبق مبادرة (PBIS) متوفرة على الموقع الالكتروني للمقاطعة المدرسية مع رابط للمزيد من الموارد وللموقع الالكتروني للمركز الوطني حول مبادرة التدخلات والدعم للسلوك الايجابي (<http://www.pbis.org>). التعليم الواضح للسلوك المناسب اجتماعيا في جميع الصفوف من قبل البالغين في البيئة المدرسية يتسق مع مبادرات اخرى للمقاطعة بما في ذلك مشاركتنا في مركز ماساتشوستس الوسطى لطوارئ الاطفال (Central Massachusetts Child Trauma Center). يعمل نظام لحل المشاكل ضمن المدارس التي تطبق مبادرة (PBIS) على تحديد المشاكل السلوكية بفعالية والتعامل معها عند حصولها ولتطوير الاستراتيجيات الوقائية حسب الحاجة. كما انه تم اعتماد العلاقات مع الاسر وموارد الدعم المجتمعية رسميا ضمن المدارس التي تطبق مبادرة (PBIS).

B. تقديم المشورة والخدمات الاخرى. يتم تعيين مستشاري التكيف وعلماء النفس التابعين للمدارس في كل مدرسة ضمن مجال عمل إما بدوام جزئي أو بدوام كامل من قبل قسم دراسة الطفل (يرجى مراجعة الملحق حول وصف قسم دراسة الطفل). من خلال مهامهم في المدارس يصبح هؤلاء الاخصائيين في الصحة العقلية اعضاء مألوفين وموثوق بهم من المجتمع المدرسي، وهم حاضرين للمساعدة وبسرعة في التقييمات الظرفية التي تشمل التمر او التهيب بين التلاميذ. حسب المقتضيات، انهم يساعدون في وضع وتطبيق خطط دعم التلاميذ، للتلاميذ الذين كانوا هدفا للتمر، كما انهم يحيلون اولياء الامور والتلاميذ الى موارد الدعم المجتمعية. بالإضافة الى ذلك، يقوم هؤلاء الاعضاء من موظفي الدعم بتعزيز مناهج المهارات

الاجتماعية من خلال التعليم المسبق او اعادة التعليم للمهارات التي تم معالجتها من قبل معلمي التربية الصحية للأفراد ولمجموعات التلاميذ الصغيرة الذين يحتاجون الى التعرض المتكرر لهذه الدروس. يقوم مستشاري التكيّف بتوفير خدمات المشورة على المدى القصير للأفراد والمجموعات من التلاميذ، والعمل بمثابة مديري الحالات للتلاميذ/الاسر لتطوير شبكة لخدمات الدعم مع وكالات المجتمع، وتوفير خدمات الحل اللاعنفى والتفاوضى للنزاعات.

يعمل مستشارو التكيّف في المدارس ايضا بمثابة المشرفين على الحضور من قبل المقاطعة، وقد يقومون بهذه الصفة بتحديد التمر الذي قد يتصاعد الى حد عالي من الغيابات بسبب تجنب الذهاب الى المدرسة. من خلال التعاون مع كاتب محكمة وستر للأحداث ومع ادارات المراقبة، غالبا ما تسرع طلبات الدعم الرسمي وغير الرسمي التي تقدم من خلال هذه المكاتب الانتباه المناسب لهذه القضايا المثيرة للقلق.

يقوم مركز سلامة التلاميذ في المدرسة الذي يعمل فيه مستشاري التكيّف ومدّرس مجاز في التعليم الخاص بتوفير خيار للمدى القصير (3 ايام) الذي من خلاله يحصل التلاميذ الذين شاركوا في سلوكيات تتمرّ وتهديد خطيرة على تقييم مكثّف للاحتياجات وعلى اجزاء من المناهج القائمة على الابحاث التي تطور مهارات ايجابية للعلاقات الشخصية ومهارات للحل اللاعنفى للنزاعات. يخدم هذا التدخل المناسب تربويا لتعليم السلوكيات البديلة المناسبة، وعلى تحديد احتياجات التلاميذ وعلى تطوير خطة دعم لتطبيقها عند عودة التلاميذ الى مدارسهم. كما ان مركز السلامة يرسل أيضا رسالة واضحة للتلاميذ تتعلق بالسلوك المقبول والمتوقع.

يقوم مركز التعلم المؤقت (TLC) بتوفير على المدى القصير التقييم والاستقرار لتلاميذ المدارس الابتدائية الذين يظهرون تاريخ للقضايا السلوكية/العاطفية الخطيرة التي تعوق تقدمهم التعليمي كما تقدم زملائهم في حجرة الدراسة العادية. يخرج التلاميذ من البرنامج في حدود اسبوعين إلى 3 أسابيع مع خطة لدعم نجاح أعمالهم الأكاديمية والسلوكية والعاطفية والاجتماعية في حجرة الدراسة العادية. في حجرات الدراسة التابعة لمركز TLC، يوفر إطار خاضع للإشراف ومنظم تنظيما عاليا التعليم المكثف للسلوك المناسب. يتم تصميم خطط اضافية للدعم لتلبية حاجات كل تلميذ على حدة، ولأسرهم، حسب المقترضات.

C. التلاميذ ذوي الاعاقات. فيما يخص تلاميذ مدارس وستر الرسمية ذوي الاعاقة على طيف التوحد، يجب على فريق اعداد برنامج التعليم الفردي النظر الى وفي الاخص معالجة المهارات والكفاءات اللازمة لتجنب او التعامل مع التتمرّ او المضايقة او الاغاطة. في اي وقت يشير فريق اعداد برنامج التعليم الفردي الى ان اعاقه التلميذ تجعله عرضة للتتمرّ، المضايقة او الاغاطة، على برنامج التعليم الفردي معالجة المهارات والكفاءات الضرورية لتجنب او التعامل مع التتمرّ، المضايقة او الاغاطة.

D. الاحالة الى الخدمات الخارجية. توفر عملية الاستقبال المدرسية (يرجى مراجعة المبادئ التوجيهية في الملحق) بروتوكولا للتعامل بين المقاطعة المدرسية ووكالات توفير الصحة العقلية، الذي يسرّع احالة ومطابقة اطباء المنطقة المناسبين للتلاميذ الذين هم بحاجة الى علاج تعلق بأدائهم الاجتماعي-العاطفي. من خلال استخدام هذه العملية، يتمكن مستشاري التكيّف والاختصاصيين في علم النفس في المدارس من مساعدة الاسر الذين قد يواجهون على خلاف ذلك التحديات في التعامل مع موفر مناسب لعلاج الامراض النفسية. علاوة على ذلك، يمكن طلب الحصول على اذن موقع من اولياء الامور والذي يوافق على عملية الاستقبال المدرسية موظفي المدرسة من تبادل المعلومات حول المسائل ذات الاهتمام التي تدفع الى الإحالة. يمكن من خلال هذه العملية اىصال المخاوف المتعلقة بسلوك التتمرّ التي تم تحديدها في المدرسة الى موفر الخدمات في المجتمع مما يمكن من معالجة القضايا ضمن خطة العلاج العامة.

IV. النشاطات الاكاديمية وغير الاكاديمية

توفر مدارس وستر الرسمية التعليم المناسب لكل عمر حول التتمرّ في كل صف أدرج ضمن المناهج الصحية المبنية على الادلة للمقاطعة المدرسية. يتضمن التعليم الفعال اساليب لاجرة الدراسة ومبادرات على صعيد المدرسة مع استراتيجيات تركز على منع التتمرّ وعلى بناء المهارات الاجتماعية.

الاولويات المحددة لمدارس وستر الرسمية:

A. اساليب محددة لمنع التتمرّ. يستمر توفير مناهج منع التتمرّ بالمعلومات من خلال الابحاث الحالية التي، من بين امور اخرى، تشدد على الاساليب التالية:

- استخدام السيناريوهات ولعب الادوار لتطوير المهارات؛
- تمكين التلاميذ او الطاقم المدرسي من التصرف من خلال معرفة ما يجب القيام به عندما يشاهدون تلاميذ آخرين يشاركون في عملية التتمرّ او الانتقام، بما في ذلك طلب مساعدة الكبار؛
- مساعدة التلاميذ على فهم ديناميات التتمرّ والتتمرّ الالكتروني، بما في ذلك اختلال ميزان القوة الضمني؛
- التشديد على السلامة على الانترنت بما في ذلك الاستخدام المناسب والسليم لتقنيات التواصل الالكترونية؛
- تعزيز مهارات التلاميذ للمشاركة في علاقات سليمة وتواصل متصفا بالاحترام؛ و
- اشراك التلاميذ في بيئة مدرسية آمنة وداعمة والتي تحترم التنوع والاختلاف.

تشمل المبادرات ايضا تعليم التلاميذ اجزاء من خطة التدخل ومنع التتمرّ التي تتعلق بهم في بداية كل عام من خلال تجمعات التلاميذ، التعليم في حجرة الدراسة، والرسائل على صعيد المدرسة.

تم ايجاز مناهج منع التنمر المبينة على الادلة ادناه:

المدارس الابتدائية
لدى مدارس وستر الرسمية مدرّسون لمادة الصحة يعلمون جميع التلاميذ في الصفوف 4-6 في جميع المدارس الابتدائية. يقومون باستخدام المهارات الاجتماعية التالية المبينة على الادلة ومناهج منع التنمر والعنف:

- الصفوف 4-6 الخطوات نحو الاحترام، نموذج ولاية ميشيغان للتعليم الشامل للصحة في المدارس

يبقى معلوم حجرة الدراسة في حجرة الدراسة خلال فترات تعليم هذه الصفوف للمشاركة في تسهيل وتعزيز الدروس خلال الاسبوع.

المدارس المتوسطة

لدى جميع المدارس المتوسطة مدرّسون لمادة الصحة بدوام كامل وهم يعلمون التلاميذ الحد من العنف والتنمر من خلال استخدام برنامج المعتدين، والضحايا والمشاهدين، وبرنامج منع العنف والاصابات، ومناهج هيلث سمارت (HealthSmart)، وموارد نموذج ميشيغان.

المدارس الثانوية

يقوم معلوم مادة الصحة بتعليم الدروس من خلال استخدام نموذج تعليم الصحة الى المراهقين: الحد من العنف ونموذج ولاية ميشيغان للتعليم الشامل للصحة في المدارس.

يقوم مكتب المدعي العام بتوفير ورش عمل للتلاميذ حول التنمر في الصفوف الاخرى. ستساعد ورش العمل هذه التلاميذ على فهم ديناميات التنمر والتنمر الالكتروني من خلال التشديد على السلامة على الانترنت بما في ذلك الاستخدام المناسب والسليم لتقنيات التواصل الالكترونية.

تقر مدارس وستر الرسمية بأهمية هذا القانون وتوفر التعليم الفعال بما في ذلك اساليب التعليم في حجرة الدراسة والمبادرات على صعيد المدرسة مع استراتيجيات تركز على منع التنمر وبناء المهارات الاجتماعية. سوف يضمن ذلك حصول جميع التلاميذ في صفوف 4 الى 12 على التعليم المناسب لكل الاعمار.

B. اساليب التعليم العام التي تدعم جهود منع التنمر. تشدد مدارس وستر الرسمية على الاساليب التالية في جميع المدارس لأنها جزء لا يتجزأ من

إنشاء بيئة مدرسية آمنة وداعمة. تشدد هذه الاساليب على اهمية مبادراتنا حول التدخل ومنع التنمر:

- وضع توقعات واضحة للتلاميذ وإنشاء الروتين في المدرسة وحجرة الدراسة؛
- خلق بيئات مدرسية وفي حجرة الدراسة لجميع التلاميذ بما فيهم التلاميذ ذوي الاعاقات، والتلاميذ المثليين والمثليات وثنائي الميول الجنسية ومتغيري الهوية الجنسية، والتلاميذ المشردين.
- استخدام الاستجابات والدعم الايجابي، حتى عندما يتطلب التلميذ التأديب؛
- استخدام الدعم السلوكي الايجابي؛
- تشجيع الكبار على تطوير علاقات ايجابية مع التلاميذ؛
- تقليد وتعليم ومكافئة السلوك الاجتماعي والسليم والمتصف بالاحترام؛
- استخدام الاساليب الايجابية لسلامة السلوك بما فيها التعاون في حل المشاكل، التدريب على حل النزاعات، العمل الجماعي، والدعم الايجابي للسلوك الذي يساعد في التنمية الاجتماعية والعاطفية؛
- استخدام الانترنت بحذر بما فيه منهاج ISafe؛
- دعم اهتمامات التلاميذ والمشاركة في النشاطات غير الاكاديمية واللامنهجية، خصوصا في مجالات نقاط القوة.

V. السياسات والاجراءات المتعلقة بالإفادة عن والتعامل مع التنمر والانتقام

لدعم البيئات الآمنة والسليمة للتعليم، وضعت مدارس وستر الرسمية حيز التنفيذ سياسات واجراءات لتقبل والتعامل مع تقارير التنمر او الانتقام للتأكد من ان اعضاء المجتمع المدرسي – التلاميذ واولياء الامور والموظفين – يدركون ماذا سيحدث عند حصول حوادث التنمر (يرجى مراجعة الملحق). توضح الخطة الاجراءات المفصلة حول تقديم الموظفين ابلاغا عن الحوادث، والاجراءات حول التواصل مع التلاميذ وعائلاتهم عن كيفية تقديم التقارير (بما فيها التقارير المجهولة المصدر)، والاجراءات التي يجب اتباعها من قبل المدير او ممثل الادارة او المشرف العام للمدارس او من يمثله عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او اللجنة المدرسية او من يمثله عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم، عندما يتم تقديم التقرير.

A. الابلاغ عن التنمر او الانتقام. من الممكن الابلاغ عن التنمر او الانتقام من قبل الموظفين، التلاميذ، اولياء الامور او الاوصياء، او اشخاص آخرين،

شفهيا او خطيا. يجب تسجيل جميع التقارير الشفهية خطيا من خلال استمارة الابلاغ لموظف اداري عن حادثة لخطة لتدخل ومنع التنمر لمدارس وستر الرسمية (يرجى مراجعة الملحق). على موظفي المدارس والمقاطعة المدرسية الابلاغ الى المدير او من يمثله، او الى المشرف العام للمدارس او من يمثله عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او الى اللجنة المدرسية عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم، او عن اي حالة تنمر او انتقام يدركون بها او يشاهدونها قبل انتهاء اليوم الدراسي الى المدير او ممثل الادارة. من الممكن ان تكون التقارير المقدمة من قبل التلاميذ او اولياء الامور او الاوصياء او غيرهم من الافراد الذين ليسوا موظفين في المدارس او المقاطعة المدرسية، مجهولة المصدر. وقد انشأت مدارس وستر الرسمية عنوان بريدي مخصص (مكتب السلامة في المدارس، 20 Irving Street, Room 101)، ورقم فاكس مخصص

(508-799-3173) و بريد الكتروني reportbullying@worcesterschools.net لغرض الإبلاغ عن اي حادثة. يمكن لأي شخص مهتم في الإبلاغ عن حالات التنمر الاتصال أيضا " بخط الهاتف للإبلاغ المجهول المصدر عن التنمر " على الرقم 508-799-3472.

استخدام استمارة الإبلاغ عن حادثة كشرط لتقديم تقرير ليس ضروريا. لكن، سوف من الضروري ان ينجز المدير او ممثل الإدارة استمارة الإبلاغ عن حادثة ومنع التنمر لكل بلاغ عن التنمر قدم من قبل التلاميذ او الموظفين او اولياء الامور او أي مصدر آخر. بالإضافة الى ذلك سوف تقوم كل مدرسة: (1) بإرفاق نسخة عن استمارة الإبلاغ عن حادثة ضمن رزم المعلومات التي ترسل الى التلاميذ او اولياء الامور/الاصبياء؛ (2) بتوفير نسخة في المكتب الرئيسي للمدرسة، مكتب الارشاد، مكتب ممرضة المدرسة، واماكن اخرى يتم تحديدها من قبل المدير او ممثل الإدارة؛ (3) بنشرها على موقع المقاطعة المدرسية الالكتروني (worcesterschools.org/bullying-prevention) وعلى الموقع الالكتروني لكل مدرسة. سيتم توفير استمارة الإبلاغ عن حادثة لحظة لتدخل ومنع التنمر في اللغة (اللغات) الاكثر شيوعا وفقا لأصل التلاميذ واولياء الامور او الاوصياء.

في بداية كل عام دراسي، ستقوم مدارس وستر الرسمية بتوفير اشعار خطي الى المجتمع المدرسي الذي يشمل، ومنو دون حصر، الاداريين والموظفين، وممرضة المدرسة، وعمال الكافتيريا، وعمال الصيانة، وسائقي الباصات، ومدربي الألعاب الرياضية، والمستشارين للنشاطات اللامنهجية، والموظفين المساعدين، والتلاميذ واولياء الامور او الاوصياء حول سياساتها بالنسبة الى الإبلاغ عن حالات التنمر والانتقام. سيتم ادراج وصف لإجراءات وموارد الإبلاغ، بما في ذلك اسم ومعلومات الاتصال بمدير المدرسة او ممثل الإدارة، او المشرف العام للمدارس او من يمثلها عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او الى اللجنة المدرسية عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم في دليل التلميذ والموظف، وعبر الموقع الالكتروني للمدرسة ولمدارس وستر الرسمية (worcesterschools.org/bullying-prevention)، وضمن المعلومات عن الخطة التي سيتم توفيرها لأولياء الامور او الاوصياء.

1. الإبلاغ من قبل الموظفين

سيقوم أي موظف بإبلاغ المدير او ممثل الإدارة، او المشرف العام للمدارس او من يمثلها عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او اللجنة المدرسية عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم، فورا عندما يشاهد او يصبح على بينة من أي سلوك قد يكون تنمرا او انتقاما. لا يحد شرط الإبلاغ للمدير او لممثل الإدارة او للمشرف العام للمدارس او من يمثلها عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او للجنة المدرسية عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم، من سلطة الموظف على التعامل مع الحالات السلوكية او التأديبية بما يتفق مع سياسات واجراءات المدرسة او المقاطعة المدرسية لإدارة السلوك والانضباط. يمكن الشروع بهذه العملية من خلال انجاز استمارة الاحالة من قبل المعلم او استمارة المكتب الرئيسي للإحالة بسبب الانضباط او استمارة تقرير حادثة التنمر (يرجى مراجعة الملحق).

2. الإبلاغ من قبل التلاميذ او اولياء الامور او الاوصياء، واشخاص آخرين

تتوقع المدرسة او المقاطعة المدرسية من التلاميذ او اولياء الامور او اوصياء او اشخاص آخرين الذين يشاهدون او يصحون على بينة من أي حالة تنمر او انتقام تشمل تلميذا او موظفا الإبلاغ عنها الى المدير او ممثل الإدارة، او المشرف العام للمدارس او من يمثلها عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او اللجنة المدرسية عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم. من الممكن تقديم إبلاغ مجهول المصدر، ولكن لن يتم اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضد المعتدي المزعم على أساس التقرير المجهول المصدر فقط. لكن سيتم التحقيق في التقرير المجهول المصدر. يمكن للتلاميذ او اولياء الامور او الاوصياء او الاشخاص الآخرين طلب المساعدة من أي موظف لإنجاز تقرير خطي. سيتم توفير طرق عملية وأمنة وخصوصية ومناسبة لكل عمر للإبلاغ عن ومناقشة حادثة تنمر مع أحد الموظفين او مع المدير او ممثل الإدارة او مع المشرف العام للمدارس او من يمثلها عندما يكون المدير او المدير المساعد المعتدي المزعم، او للجنة المدرسية عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم.

B. التعامل مع إبلاغ عن حالة تنمر او انتقام – ادعاءات بالتنمر من قبل تلميذ.

1. السلامة

قبل اجراء تحقيق كامل في مزاعم التنمر او الانتقام، سوف يتخذ المدير او ممثل الإدارة الخطوات اللازمة لتقييم الحاجة الى اعادة الشعور بالأمان الى المستهدف المزعم و/او لحماية الشخص المستهدف المزعم من اعتداءات اخرى محتملة. قد تشمل خطوات تعزيز سلامة، لكن لا تقتصر على، وضع خطة للسلامة الشخصية؛ التحديد المسبق لترتيبات الجلوس للمستهدف و/او المعتدي في حجرة الدراسة او خلال فترة الغداء؛ تحديد أحد الموظفين ليلعب دور "الشخص الذي يوفر الامان" للمستهدف؛ وتغيير جدول المعتدي ووصوله الى الشخص المستهدف. سوف يتخذ المدير او ممثل الإدارة خطوات اضافية لتعزيز السلامة اثناء وبعد التحقيق، حسب الضرورة.

سوف يضع المدير او ممثل الإدارة موضع التنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للحماية من التنمر او الانتقام لأي تلميذ يقوم بالإبلاغ عن التنمر او الانتقام، او لأي تلميذ كان شاهدا على حالة تنمر او انتقام، او لأي تلميذ يقدم المعلومات خلال التحقيق، او لأي تلميذ لديه معلومات موثوق بها حول حالة تنمر او انتقام تم الإبلاغ عنها.

2. الموجبات لإبلاغ الآخرين

a. اشعار الى اولياء الامور او الاوصياء. عند تحديد حصول حالة تنمر او انتقام، سيقوم المدير او ممثل الادارة بإبلاغ اولياء الامور او الاوصياء فوراً عن الشخص المستهدف والمعتدي، وحول الاجراءات للتعامل معها. قد تكون هناك ظروف حيث يقوم المدير او ممثل الادارة بالاتصال بأولياء الامور او الاوصياء قبل القيام بأي تحقيق. سيكون الاشعار مطابقاً لقوانين وانظمة الولاية للتعليم 603 CMR 49.00.

b. اشعار الى مدرسة اخرى او مقاطعة مدرسية اخرى. إذا كانت الحادثة الذي تم الافادة عنها تشمل تلاميذ من أكثر من مقاطعة مدرسية واحدة، او مدرسة تشارتر، او مدرسة غير رسمية، او برنامج يومي للتعليم الخاص المعتمد او مدرسة داخلية، او مدرسة تعاونية، سيقوم المدير او ممثل الادارة الذي تم الإبلاغ عن الحادثة له في بادئ الامر بالاتصال هاتفياً بالمدير او ممثل الادارة للمدرسة او المدارس الاخرى والابلاغ عن الحادثة لكي تقوم كل مدرسة باتخاذ الاجراءات المناسبة. ستكون جميع المواصلات متماشية مع قوانين وانظمة الخصوصية الفيدرالية والتابعة للولاية، وقوانين وانظمة الولاية للتعليم 603 CMR 49.00.

c. اشعار للأجهزة الامنية. في أي وقت بعد تلقي الإبلاغ عن التنمر او الانتقام، بما في ذلك بعد اجراء التحقيق، إذا كان لدى المدير او ممثل الادارة أي تبرير معقول لإمكانية السعي وراء اتهامات جنائية ضد المعتدي، سيقوم المدير او ممثل الادارة بالابلاغ مع متطلبات وقوانين وانظمة الولاية للتعليم 603 CMR 49.00 والاتفاقات المعمول بها محلياً مع الأجهزة الامنية. بالإضافة الى ذلك، في حال حصول أي حادثة على عقارات المدرسة تشمل تلميذاً سابقاً تحت سن 21 غير مسجل في المدرسة، سيقوم المدير او ممثل الادارة بإبلاغ الأجهزة الامنية المحلية في حال لديه أي تبرير معقول لإمكانية السعي وراء اتهامات جنائية ضد المعتدي.

مع اتخاذ هكذا قرار، سيقوم المدير او ممثل الادارة، وفقاً لسياسات واجراءات المدرسة او المقاطعة المعمول بها، باستشارة مدير السلامة في المدرسة وأشخاص آخرين يراهم المدير او ممثل الادارة كأشخاص مناسبين.

C. التحقيق. سيقوم المدير او ممثل الادارة بالتحقيق في جميع تقارير التنمر او الانتقام خلال اربعة وعشرون ساعة من تلقي التقرير، او في اليوم الدراسي التالي، وعند القيام بذلك، سيأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات المتاحة المعروفة، بما فيها طبيعة الادعاء (الادعاءات) وعمر التلميذ المشارك (اعمار التلاميذ المشاركين).

اثناء التحقيق، سيقوم المدير او ممثل الادارة، من ضمن امور اخرى، بمقابلة التلاميذ، او الموظفين، او اولياء الامور او أي شخص آخر حسب الضرورة. سيقوم المدير او ممثل الادارة بتذكير المعتدي المزعم والشخص المستهدف المزعم والشهود بأهمية التحقيق، وواجبهم بقول الحقيقة، وبانه يمنع منعاً باتاً الانتقام وبانه سيؤدي ذلك الى اجراءات تأديبية.

سيقوم المدير او ممثل الادارة او موظفين آخرين وفقاً لما يحدده المدير او ممثل الادارة، وبالتشاور مع مستشار المدرسة، وبإجراء المقابلات، حسب الاقتضاء. نظراً للالتزام بالتحقيق والتعامل مع الموضوع، وبالقدر العملي، سيقوم المدير او ممثل الادارة بالحفاظ على السرية اثناء عملية التحقيق. سيحتفظ المدير او ممثل الادارة بسجل خطي للتحقيق (استمارة الإبلاغ عن حادثة لخطوة لتدخل ومنع التنمر – الملحق).

إذا لزم الامر، سيقوم المدير او ممثل الادارة باستشارة مستشار قانوني حول التحقيق. ستكون اجراءات التحقيق في تقارير التنمر والانتقام متسقة مع سياسات واجراءات التحقيق لمدارس وستر الرسمية.

D. القرارات. سوف يتخذ المدير او ممثل الادارة قراراً بناء على جميع الحقائق والظروف. في حال، بعد التحقيق، تم اثبات التنمر او الانتقام، سيتخذ المدير او ممثل الادارة خطوات مدروسة بشكل معقول لمنع تكرار الحادثة ولضمان عدم الحد من مشاركة الشخص المستهدف في المدرسة او من الاستفادة من النشاطات المدرسية. سيقوم المدير او ممثل الادارة: (1) بتحديد الاجراءات التصحيحية الضرورية، ان وجدت، و(2) بتحديد الخطوات الاستجابية و/او التأديبية الضرورية.

تبعاً للظروف، قد يختار المدير او ممثل الادارة استشارة معلم (معلمي) التلميذ و/او مستشار المدرسة، او اولياء امور او الوصي على الشخص المستهدف، لتحديد أي قضية (او قضايا) اجتماعية او عاطفية كامنة تكون قد ساهمت في حصول سلوك التنمر ولتقييم مستوى الحاجة للمزيد من التنمية للمهارات الاجتماعية.

سيقوم المدير او ممثل الادارة بإبلاغ اولياء امور او اوصياء الشخص المستهدف والمعتدي عن نتائج التحقيق خلال اربعة وعشرون ساعة او في اليوم الدراسي التالي من الانتهاء من التحقيق، وفي حال تم اثبات حصول التنمر او الانتقام، ما هي الاجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع وقوع المزيد من اعمال التنمر او الانتقام. يجب ان تتماشى جميع الاشعارات لأولياء الامور مع قوانين وانظمة الخصوصية الفيدرالية والتابعة للولاية المعمول بها. بسبب المتطلبات القانونية المتعلقة بسرية سجلات التلميذ، ليس بإمكان المدير او ممثل الادارة إبلاغ اولياء امور الشخص المستهدف معلومات معينة حول الاجراءات التأديبية التي تم اتخاذها الا في حال كانت تشمل "امراً بالابتعاد" او أي اوامر اخرى يجب ان يكون الشخص المستهدف على علم بها من اجل الإبلاغ عن الانتهاكات.

• التعامل مع التنمر.

E. يشمل الاسلوب الاستباقي للتدخل ومنع التنمر لمدارس وستر الرسمية المعمول به لضمان بيئات التعليم الآمنة والسليمة لجميع التلاميذ تغيير سلوكيات

1. اتخاذ الإجراءات التأديبية

في حال قرر المدير أو ممثل الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، سيتم تحديد هذه الإجراءات حسب الحقائق التي تم اكتشافها من قبل المدير أو ممثل الإدارة، بما فيها طبيعة السلوك، وعمر التلميذ المشارك (أعمار التلاميذ المشاركين)، والحاجة إلى تحقيق التوازن بين المساءلة وتعليم السلوك المناسب. سيكون التأديب متسقاً مع الخطة ومع قواعد السلوك لمدارس وستر الرسمية. سوف تتبع المبادئ التوجيهية لإجراءات التأديب للتلاميذ ذوي الإعاقات وفقاً لما تم تلخيصه في القانون الفيدرالي، وقانون تحسين التعليم للأفراد ذوي الإعاقات (Individuals with Disabilities Education Improvement Act – IDEA). رداً على التنمر، ستقوم مدارس وستر الرسمية بالنظر إلى مجموعة من العواقب التي قد تشمل خسارة الامتيازات، الاحتجاز (في المدرسة)، تعليق الدراسة، الإحالة إلى مركز السلامة، الإحالة إلى وكالات خارجية، خدمة المجتمع، أو تطوير خطة للتدخل مع المعتدي التي قد تتضمن بعض العناصر التربوية.

2. تعليم السلوك المناسب من خلال بناء المهارات.

قد تشمل العناصر التربوية لخطة للتدخل مع المعتدي تعليم السلوك المناسب من خلال بناء المهارات (على سبيل المثال برنامج الدعم للسلوك الإيجابي للمقاطعة المدرسية (PBIS))، الخطوة الثانية، الخطوات نحو الاحترام وتعليم الصحة) و/أو جلسات لبرنامج بناء مهارات إعادة التوجيه للمعتدي. تشمل أساليب أخرى لبناء المهارات قد يستخدمها المدير أو ممثل الإدارة ما يلي:

- توفير جلسات فردية لبناء المهارات التي تستند إلى مناهج المدارس والمقاطعة لمنع التنمر؛
- توفير النشاطات التعليمية للتلاميذ فردياً أو لمجموعات التلاميذ، وذلك بالتشاور مع مستشاري التوجيه وغيرهم من موظفي المدرسة المناسبين؛
- تطبيق مجموعة من الدعم السلوكي الإيجابي الأكاديمي وغير الأكاديمي لمساعدة التلميذ على فهم الطرق الاجتماعية لإحراز أهدافهم؛
- الاجتماع بأولياء الأمور والأوصياء للحصول على مشاركة الأهل في دعم وتعزيز مناهج منع التنمر ونشاطات بناء المهارات الاجتماعية في المنزل؛
- اعتماد الخطط السلوكية لتشمل التركيز على تنمية مهارات اجتماعية معينة؛ و
- الإحالة للحصول على تقييم.

في حال حدد المدير أو ممثل الإدارة أن التلميذ قدم عمداً ادعاءً زائفاً عن التنمر أو الانتقام، قد يخضع هذا التلميذ لإجراءات تأديبية.

3. تعزيز السلامة للشخص المستهدف وللآخرين.

سوف يدرس المدير أو ممثل الإدارة أي تعديلات، إن وجدت، يجب إنجازها في البيئة المدرسية لتعزيز شعور الشخص المستهدف بالأمان وكذلك الآخرين. إحدى الاستراتيجيات التي من الممكن للمدير أو ممثل الإدارة استخدامها هي زيادة إشراف الكبار خلال فترات الانتقال وفي الأماكن المعروفة بحصول حالات التنمر فيها أو من الممكن حدوثها. ثانياً، سيتم تنفيذ خطة التدخل مع كل تلميذ مستهدف (الملحق) لكل تلميذ تم تحديده كشخص مستهدف. سيتم إشراك جميع أولياء الأمور وسيحصلون على نسخة من خطة التدخل مع كل تلميذ مستهدف الخاصة بابنهم/ابنتهم.

بعد تحديد الأمر باتخاذ الإجراءات التصحيحية و/أو التأديبية، سوف يحافظ المدير أو ممثل الإدارة على التواصل الدائم مع الشخص المستهدف لتحديد ما إذا كان هناك من تكرار للسلوك المحظور وإذا كان من الضروري اتخاذ تدابير داعمة إضافية. إذا كان الأمر كذلك، سيعمل المدير أو ممثل الإدارة مع الموظفين المناسبين لتطبيقها فوراً.

F. التعامل مع ابلاغ عن حالة تنمر أو انتقام – ادعاءات بالتنمر من قبل أحد أفراد الطاقم المدرسي طوّرت مدارس وستر الرسمية سياسات وإجراءات للتعامل مع كيفية تجاوب المدارس وتوفيرها لخطة الأمان، وإبلاغ أولياء الأمور أو الأوصياء أو أشخاص آخرين، وكيفية التحقيق والتحرك. تتعامل السياسات والإجراءات المطبقة حالياً مع السلوك غير المقبول من قبل أحد أفراد الطاقم المدرسي. سيقوم المدير أو من يمثله، أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله عندما يكون المدير أو المدير المساعد المعتدي المزعم، أو اللجنة المدرسية أو من يمثله عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم، بتذكير الموظف المزعم بأهمية التحقيق، وواجبه بقول الحقيقة وبن أن الانتقام من شخص ابغ عن التنمر أو افاد بمعلومات خلال التحقيق بحادثة تنمر ممنوع منعا باتاً وسيؤدي إلى إجراءات تأديبية.

1. السلامة

قبل إجراء تحقيق كامل في مزاعم التنمر أو الانتقام، سوف يتخذ المدير أو ممثل الإدارة، أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله عندما يكون المدير أو المدير المساعد المعتدي المزعم، أو اللجنة المدرسية أو من يمثله عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم، الخطوات لتقييم الحاجة إلى إعادة الشعور بالأمان إلى المستهدف المزعم و/أو لحماية الشخص المستهدف المزعم من اعتداءات أخرى محتملة. قد تشمل خطوات تعزيز سلامة، لكن لا تقتصر على، وضع خطة للسلامة الشخصية. سوف يتخذ المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله عندما يكون المدير أو المدير المساعد المعتدي المزعم، أو اللجنة المدرسية أو من يمثله عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم خطوات إضافية لتعزيز السلامة أثناء وبعد التحقيق، حسب الضرورة.

سوف يضع المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله عندما يكون المدير أو المدير المساعد المعتدي المزعم، أو اللجنة المدرسية أو من يمثله عندما يكون المشرف العام للمدارس المعتدي المزعم موضع التنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للحماية من التنمر أو الانتقام لأي تلميذ يقوم

بالإبلاغ عن التنمر أو الانتقام، أو لأي تلميذ كان شاهدا على حالة تنمر أو انتقام، أو لأي تلميذ يقدم المعلومات خلال التحقيق، أو لأي تلميذ لديه معلومات موثوق بها حول حالة تنمر أو انتقام تم الإبلاغ عنها.

2. الموجبات لإبلاغ الآخرين

a. اشعار الى اولياء الامور او الاوصياء. عند تحديد حصول حالة تنمر أو انتقام، سيقوم المدير أو ممثل الإدارة، أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بإبلاغ اولياء الامور أو الاوصياء فوراً عن الشخص المستهدف والمعتدي، وحول الاجراءات للتعامل معها. قد تكون هناك ظروف حيث يقوم المدير أو ممثل الإدارة بالاتصال بأولياء الامور أو الاوصياء قبل القيام بأي تحقيق. سيكون الاشعار مطابقاً لقوانين وانظمة الولاية للتعليم 603 CMR 49.00.

b. اشعار الى مدرسة اخرى أو مقاطعة مدرسية اخرى. إذا كانت الحادثة الذي تم الافادة عنها تشمل تلاميذ من أكثر من مقاطعة مدرسية واحدة، أو مدرسة تشارتر، أو مدرسة غير رسمية، أو برنامج يومي للتعليم الخاص المعتمد أو مدرسة داخلية، أو مدرسة تعاونية، سيقوم الشخص الذي تم الإبلاغ عن الحادثة له في بادئ الامر، ان كان المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بالاتصال هاتفياً بالمدير أو ممثل الإدارة للمدرسة أو المدارس الاخرى والإبلاغ عن الحادثة لكي تقوم كل مدرسة باتخاذ الاجراءات المناسبة. ستكون جميع المواصلات متماشية مع قوانين وانظمة الخصوصية الفيدرالية والتابعة للولاية، وقوانين وانظمة الولاية للتعليم 603 CMR 49.00.

c. اشعار للأجهزة الامنية. في أي وقت بعد تلقي الإبلاغ عن التنمر أو الانتقام، بما في ذلك بعد اجراء التحقيق، إذا كان لدى المدير أو ممثل الإدارة أي تبرير معقول لإمكانية السعي وراء اتهامات جنائية ضد المعتدي، سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بإبلاغ الاجهزة الامنية المحلية. سيكون الإبلاغ متسق مع متطلبات وقوانين وانظمة الولاية للتعليم 603 CMR 49.00 والاتفاقات المعمول بها محلياً مع الاجهزة الامنية.

بالإضافة الى ذلك، في حال حصول أي حادثة على عقارات المدرسة تشمل تلميذاً سابقاً تحت سن 21 غير مسجل في المدرسة، سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بإبلاغ الاجهزة الامنية المحلية في حال لديه أي تبرير معقول لإمكانية السعي وراء اتهامات جنائية ضد المعتدي. مع اتخاذ هكذا قرار، سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها، وفقاً للخطة وسياسات واجراءات المدرسة أو المقاطعة المعمول بها، باستشارة مدير السلامة في المدرسة وأشخاص آخرين يراهم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها كأشخاص مناسبين.

d. التحقيق- سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بالتحقيق في جميع تقارير التنمر أو الانتقام خلال اربعة وعشرون ساعة من تلقي التقرير، أو في اليوم الدراسي التالي، وعند القيام بذلك، سيأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات المتاحة والمعروفة، بما فيها طبيعة الادعاء (الادعاءات) وعمر التلميذ المشارك (اعمار التلاميذ المشاركين).
اثناء التحقيق سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها من ضمن امور اخرى، بمقابلة التلاميذ، أو الموظفين، أو اولياء الامور أو الاوصياء أو أي شخص آخر حسب الضرورة. سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بتذكير المعتدي المزعوم من الطاقم المدرسي والشخص المستهدف المزعوم والشهود بأهمية التحقيق، وواجبهم بقول الحقيقة، وبانه يمنع منعاً باتاً الانتقام وبانه سيؤدي ذلك الى اجراءات تأديبية. سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها، وبالتشاور مع مستشار المدرسة، وباجراء المقابلات، حسب الاقتضاء. نظراً للالتزام بالتحقيق والتعامل مع الموضوع، وبالقدر العملي، سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بالحفاظ على السرية اثناء عملية التحقيق. سيتم الاحتفاظ بسجل خطي للتحقيق (استمارة الإبلاغ عن حادثة لحظة لتدخل ومنع التنمر – الملحق). إذا لزم الامر، سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها باستشارة مستشار قانوني حول التحقيق. ستكون اجراءات التحقيق في تقارير التنمر والانتقام متسقة مع سياسات واجراءات التحقيق لمدارس وستر الرسمية.

e. القرارات. سوف يتخذ المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها قراراً بناءً على جميع الحقائق والظروف. في حال، بعد التحقيق، تم اثبات التنمر أو الانتقام، سيتخذ المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها خطوات مدروسة بشكل معقول لمنع تكرار الحادثة ولضمان عدم الحد من مشاركة الشخص المستهدف في المدرسة أو من الاستفادة من النشاطات المدرسية. سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها: (1) بتحديد الاجراءات التصحيحية الضرورية، ان وجدت، و(2) بتحديد الخطوات الاستجابية و/أو التأديبية الضرورية.

سيقوم المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها بإبلاغ اولياء امور او اوصياء الشخص المستهدف والمعتدي من الطاقم المدرسي عن نتائج التحقيق خلال اربعة وعشرون ساعة من الانتهاء من التحقيق، وفي حال تم اثبات حصول التنمر أو الانتقام، ما هي الاجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع وقوع المزيد من اعمال التنمر أو الانتقام. يجب ان تتماشى جميع الاشعارات لأولياء الامور مع قوانين وانظمة الخصوصية الفيدرالية والتابعة للولاية المعمول بها. بسبب المتطلبات القانونية المتعلقة بسرية سجلات التلميذ، ليس بإمكان المدير أو ممثل الإدارة أو المشرف العام للمدارس أو من يمثله، أو اللجنة المدرسية أو من يمثلها إبلاغ اولياء امور الشخص المستهدف معلومات معينة حول

الاجراءات التأديبية التي تم اتخاذها الا في حال كانت تشمل "امرا بالابتعاد" او أي اوامر اخرى يجب ان يكون الشخص المستهدف على علم بها من اجل الابلاغ عن الانتهاكات.

• التعامل مع التنمر.

يشمل الاسلوب الاستباقي للتدخل ومنع التنمر لمدارس وستر الرسمية المعمول به لضمان بيئات التعليم الآمنة والسليمة لجميع التلاميذ تغيير سلوكيات المعتدين.

1. اتخاذ الاجراءات التأديبية

سيرسل المدير او ممثل الادارة او المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله استمارة الإبلاغ عن حادثة تتمر عن استمرار الإبلاغ عن حادثة تتمر من قبل شخص اداري اللتان تؤكدان حصول التنمر الى مدير الموارد البشرية، الذي سيقدم توصية الى المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله، تتعلق بأية إجراءات تأديبية يجب اخذها بعين الاعتبار، ان وجدت. بإمكان مدير الموارد البشرية القيام بتحقيق إضافي، اذا لزم الامر. سيقوم المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله، باعتبار طبيعة التعدي، والتاريخ الوظيفي للموظف ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع عند توفرها.

2. تعليم السلوك المناسب من خلال بناء المهارات

يجب على أي فرد من الطاقم المدرسي تم التحديد بانه قام بتصرف محظور وفقا لهذه السياسة الاتصال ببرنامج دعم الموظفين لمدارس وستر الرسمية (دير او كس 866 327 2400) قبل العودة الى وظيفته، وفقا للمعمول به، كما انه من الممكن الطلب من الموظف المشاركة في التطوير المهني المناسب وفقا لما يحدده المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله.

3. تعزيز السلامة للشخص المستهدف وللآخرين

سيتم تنفيذ خطة التدخل مع كل تلميذ مستهدف (الملحق) لكل تلميذ تم تحديده كشخص مستهدف. سيتم مشاركة جميع اولياء الامور وسيحصلون على نسخة من خطة التدخل مع كل تلميذ مستهدف الخاصة بابنهم/ابنتهم. سوف يدرس المدير او ممثل الادارة او المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله أي تعديلات، ان وجدت، يجب انجازها في البيئة المدرسية لتعزيز شعور الشخص المستهدف بالأمان وكذلك الآخرين. احدى الاستراتيجيات التي من الممكن للمدير او ممثل الادارة او المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله استخدامها هي إعادة تعيين عضو الطاقم المدرسي او التلميذ ضمن المبنى او المقاطعة المدرسية. بعد تحديد والامر باتخاذ الاجراءات التصحيحية و/او التأديبية، سوف يحافظ المدير او ممثل الادارة او المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله على التواصل الدائم مع الشخص المستهدف لتحديد ما إذا كان هناك من تكرار للسلوك المحظور وإذا كان من الضروري اتخاذ تدابير داعمة إضافية. إذا كان الأمر كذلك، سيعمل المدير او ممثل الادارة او المشرف العام للمدارس او من يمثله، او اللجنة المدرسية او من يمثله مع الموظفين المناسبين لتطبيقها فوراً، الى حد التأديب التصاعدي لعضو الطاقم المدرسي.

VI. التعاون مع الاسر

توفير الموارد للأسر والتواصل المفتوح معها هي من جوانب التعاون الأساسية. سوف تعمل مدارس وستر الرسمية عن قرب مع الاسر لزيادة قدرة المدارس والمقاطعة المدرسية لمنع والتعامل مع التنمر. تركز المعلومات التي يتم مبادلتها مع الاسر على: (i) كيفية تعزيز المناهج في المنزل ودعم خطة المدرسة او المقاطعة من قبل اولياء الامور والاصياء؛ (ii) ديناميات التنمر؛ و (iii) السلامة على الانترنت والتنمر الالكتروني.

كما انه سيتم ابلاغ اولياء الامور والاصياء خطيا كل سنة حول اجزاء خطة التدخل ومنع التنمر التي تتعلق بالتلاميذ في اللغة (اللغات) الاكثر شيوعا بين اولياء الامور والاصياء. تأخذ اساليب التعاون الخاصة بالمدرسة او بالمقاطعة بعين الاعتبار السن، المناخ، العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، التركيب اللغوية والثقافية للتلاميذ ولأولياء الامور.

A. تعليم اولياء الامور والموارد. تقدم مدارس وستر الرسمية البرامج التعليمية لأولياء الامور والاصياء التي تركز على عناصر مناهج منع التنمر ومناهج الكفاءة الاجتماعية ذات الصلة بأولياء الامور التي تستخدمها المقاطعة. يتم تقديم البرامج من خلال التعاون مع مركز معلومات اولياء الامور (Parent Information Center)، المجلس الاهلي الاستشاري على صعيد المدينة (City-wide Parent Advisory Council)، المجالس المدرسية (School Councils)، المنظمة الاهلية الاستشارية للتعليم الخاص (Special Education Parent Advisory) ومنظمات مماثلة.

B. متطلبات التبليغ. تقوم المقاطعة المدرسية كل سنة بإبلاغ اولياء امور او اصياء التلاميذ المسجلين عن مناهج منع التنمر التي يتم استخدامها. يتم ارسال الى اولياء الامور من قبل المدرء ومعلمي الصحة الرسائل التي توفر المعلومات عن مناهج التدخل ومنع التنمر التي يتم تعليمها لطفلهم. تتوفر الفرص لأولياء الامور/الاصياء لمراجعة المواد، التكلم مع المعلمين وحضور اجتماع اعلامي حول ديناميات التنمر، بما فيها التنمر الالكتروني والسلامة على الانترنت. ستقوم المقاطعة بإرسال اشعار خطي حول اجزاء الخطة التي تتعلق بالتلاميذ وسياسة المقاطعة للسلامة على الانترنت. تتوفر جميع الاشعارات والمعلومات التي يتم تقديمها الى اولياء الامور والاصياء من خلال نسخ مطبوعة وبصيغة الكترونية، وتتوفر ايضا في اللغات الاكثر شيوعا بين اولياء الامور والاصياء. نشرت المقاطعة المدرسية الخطة ومعلومات ذات صلة على موقعها الالكتروني.

تشمل مدارس وستر الرسمية بياناً يمنع التنمر، التنمر الإلكتروني، والانتقام في هذه الخطة وفي قواعد السلوك للتلاميذ وفي دليل التلاميذ وفي نشرة المشرف العام. تم كتابة البيان التالي مباشرة من القوانين العامة لولاية ماساتشوستس، الباب 71، المادة 370 (b)، ويفسر متطلبات القانون حول منع التنمر.

ان اعمال التنمر، والتي تشمل التنمر الإلكتروني محظورة:

- (i) على عقارات المدارس والممتلكات المجاورة مباشرة لعقارات المدرسة، او خلال أي فعاليات برعاية المدرسة او تتعلق بالمدرسة، أي نشاط، او برنامج على او قبالة عقارات المدرسة، على نقاط توقف الباصات، على متن باصات المدرسة او اي آلية مملوكة او مستأجرة او مستخدمة من قبل المقاطعة المدرسية او المدرسة؛ او من خلال استخدام التكنولوجيا او جهاز الكتروني مملوك او مستأجر او مستخدم من قبل المقاطعة المدرسية او المدرسة، و
- (ii) في مكان او خلال نشاط او احتفال او برنامج غير متعلق بالمدرسة من خلال استخدام التكنولوجيا او جهاز الكتروني غير مملوك او مستأجر او مستخدم من قبل المقاطعة المدرسية او المدرسة، في حال تخلق اعمال التنمر بيئة معادية في المدرسة للأشخاص المستهدفين او للشهود، او تنتهك حقوقهم في المدرسة، او تعطل عملية تعليمهم بشكل ملموس وكبير او عملهم المنظم في المدرسة.

يحظر الانتقام من اي شخص يقوم بالإبلاغ عن التنمر او يوفر المعلومات خلال التحقيق بحادثة تنمر او أي شاهد او أي شخص لديه معلومات موثوقة عن التنمر.

VIII. التعريفات

العديد من هذه التعريفات منقولة مباشرة من القوانين العامة لولاية ماساتشوستس، الباب 71، المادة 370، كما هو مذكور ادناه. لم تقم مدارس وستر الرسمية بتغيير معناها او هدفها.

المعتدي هو التلميذ الذي يشارك بالتنمر، بالتنمر الإلكتروني، او بالانتقام.

التنمر، كما هو محدد في القوانين العامة لولاية ماساتشوستس، الباب 71، المادة 370 هو الاستخدام المتكرر من قبل تلميذ واحد او أكثر لتعبير خطي او شفهي او الكتروني، او أي عمل جسدي او اشارة جسدية او أي مزيج من الاثنين موجه الى الضحية والذي:

1. يسبب الأذى الجسدي أو العاطفي للضحية او اضرار في ممتلكاته؛
2. يسبب بشكل منطقي الخوف للضحية من الاذى لنفسه او لممتلكاته؛
3. يخلق بيئة معادية في المدرسة للضحية؛
4. ينتهك حقوق الضحية في المدرسة؛ و
5. يعطل بشكل ملموس وكبير عملية التعليم او العمل المنظم في المدرسة. عبارة التنمر تشمل ايضا التنمر الإلكتروني.

التنمر الإلكتروني، هو التنمر من خلال استخدام التكنولوجيا او الاجهزة الالكترونية مثل اجهزة الهاتف والهاتف الجوال والكمبيوتر والانترنت. تشمل، ومن دون حصر، البريد الإلكتروني والرسائل الفورية والرسائل النصية والنشر على الانترنت. يرجى مراجعة القوانين العامة لولاية ماساتشوستس، الباب 71، المادة 370 للتعريف عن التنمر الإلكتروني.

البيئة المعادية، كما هو محدد في القوانين العامة لولاية ماساتشوستس، الباب 71، المادة 370 هي أي حالة حيث يسبب التنمر انتشار التهويل او الاستهزاء او الاهانات في البيئة المدرسية بقدر من الحدية والنفوذ كاف لتغيير ظروف التعلم للتلميذ.

الانتقام هو أي شكل من التهويل او الاخذ بالثأر او المضايقة الموجه ضد تلميذ يقوم بالإبلاغ عن التنمر او يدلي بمعلومات خلال التحقيق بحالة تنمر، او يكون شاهدا او لديه معلومات موثوقة حول التنمر.

الموظفون: يشمل الموظفون، ومن دون الحصر، المعلمين والمعلمات والاداريين والمستشارين وممرضات المدارس وعمال الكافتيريا وعمال الصيانة وسائقي الباصات ومدربي الرياضة ومستشاري النشاطات اللامنهجية وموظفي الدعم او المهنيين المساعدين.

الشخص المستهدف هو التلميذ الذي يستهدفه التنمر او التنمر الإلكتروني او عملية الانتقام.

IX. العلاقة مع قوانين أخرى

تماشيا مع القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية وسياسات مدارس وستر الرسمية، لا يجوز التمييز ضد أي شخص هو في صدد الالتحاق بمدرسة رسمية في أي بلدة، او خلال محاولته الحصول على الميزات او الامتيازات او المقررات الدراسية لتلك المدرسة الرسمية بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الاصل القومي او التوجه الجنسي. لا يوجد أي شيء في الخطة يمنع مدارس وستر الرسمية من اتخاذ الاجراءات لإصلاح التمييز او المضايقات على اساس عضوية الشخص في فئة محمية قانونيا من قبل القوانين المحلية او التابعة للولاية او الفيدرالية، او سياسات المدرسة او المقاطعة. (الملحق – سياسات واجراءات مدارس وستر الرسمية)

وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم تصميم أو توجيه أي شيء في الخطة للحد من سلطة المدرسة أو المقاطعة المدرسية لاتخاذ الإجراءات التأديبية أو غيرها من الإجراءات وفقا للقوانين العامة لولاية ماساتشوستس، الباب 71، المادتين 37H أو 37H1/2، والباب 71، المادتين 41 و42، والباب 76 المادة 5 أو أي قوانين سارية المفعول أو سياسات المدارس أو المقاطعات المحلية، ردا على السلوك العنيف أو المؤذي أو التخريبي، بغض النظر عما إذا كانت الخطة تغطي السلوك.

- قسم دراسة الطفل
- عملية الاستقبال المدرسية
- سياسات وإجراءات مدارس وستر الرسمية حول التتمّر
- عملية تقديم استمارة الإبلاغ عن الحوادث لمدارس وستر الرسمية
- استمارة الإبلاغ عن حادثة لخطة التدخل ومنع التتمّر لمدارس وستر الرسمية
- استمارة الإبلاغ لموظف اداري عن حادثة لخطة لتدخل ومنع التتمّر لمدارس وستر الرسمية
- استمارة الاحالة من قبل المعلم لمدارس وستر الرسمية
- قواعد المخالفات التأديبية
- خطة التدخل للتلميذ المعتدي لمدارس وستر الرسمية
- خطة التدخل للموظف المعتدي لمدارس وستر الرسمية
- خطة التدخل للتلميذ المستهدف لمدارس وستر الرسمية